

الى سبعين وفيها تسبع ومنه وصرت وجبت مع ومضان فامسان
باب في اشياء فيمادون اربعين من الغنم وفيها جذعان او اثنين
 معز الى مائة واحد وعشرين وفيها التتبات الى احدى وماتين وفيها
 ثلثا الى اربع مائة وفيها اربع ثم كل ما ذبحه نشاة والعبارة بالاربع في
 الركاة ونحوها ويشن الاضحية وبالارب في التسب **فصل**
 ويشترط في الانعام شوم اكثر الجول صح الظرفين فمن ابدل
 حتمت بجنسه فاشتمه بنى والاستتار في وانما يوضع الوصا غير
 المعيب ويجوز الجنس والافضل مع امكان العين والموجود بينا
 وان الفضل والاشن في الاوقاص ولا يتعارف بها التوجب وفي الصفا
 ر احدها اذا انفرد **باب ما يخرج من الارض في نصاب فصاعدا**
 احصاه الحواد وهو من المكمل خمسة او سبعة الشق شتون صاعدا
 كيدلا ومن غير ما قيمته نصاب ثلث عشرة قبل اخراج الموث وان
 لم يبدن ولم يزد على بذر قد ركب او احد بعد حوزة من صلب الاراضي
 الا الماشي فتمت فانه **اختلاف في حجب الموثقة** ويعق عن اليسير ويعوز فرض
 الرطب بعد صلاحه وما يخرج من ثمرات في جعله والعبارة بالاشن ان يجب
 من العين ثم الجنش ثم القيمة حال الصرف ولا يحل جنش بجنش معتبر
 الثمن بفضله وكذلك الامر في الفطرة والكفارة وفي العلس خلاف وفي
 الدررة والعصفور نحوها ثلثة اجناس بشرط الحصاد فلا يجب قبله
 وان يبيع بنصاب ونضمن بجمعه المنصرف في جميعه او يبيع حين لها ان يخرج
 المالك من صان بعده وامكن الا ادى قد من على كفته ودينه المستغرق والمجان
 الملك يقوم المعسر **باب في صفا من ثمنه الابية** فان وجد البعض
 فقط ففيه والتغير من ليس يعني وهو من ملك نصابا متمكنا او حوا
 ولو غير نكوي واشتني له تسوية ومنزوات وتمامه والفرع بجناحها الى
 سرادة النفس والسكين دونه ولا يستكمل نصابا من جنش واحد والجرم
 او صفيه ولا يباع في حيا منسقة الا الطفل مع الارز والعبارة بحال الاخذ والاع
 صلح من باشي حرمها باه محقق وله حاق من امره وتسيب العلام تالف كل واحد
 جامع للامام فقط لمصلحة دينية وصح الخلق فيما اخذ لاجل رد الرقاب المكاتب

الفقر

الفقراء للمؤمنين فيما نون على الكتابة والغارم كل صوم فقير لوجه دين
 في غير معصية وسئل الله المحاهد المؤمن الفقير فيعان بما يخرج وتصرف فضلة
 نصبه لا غيره في المصالح مع عند الفقير اراحم السبيل من بينه وبين وطنه سنا
 فة قصر قصرها او تغنيا لم يحصر صاله وامكنه القرض ويرد المصرف لا المنفق واللامام
 تقبل غير محقق ولتعدد السبب وان برحق المخرج المستحق ويقبل قولهم في
 الفقر ويحرم السؤال غالب **فصل في الكافر ومن له حكمه الاصول**
منها شئ ويعطى العامل والمولى من غنمها والمغط بعدم المنة ويجوز له ما
 عند الزكاة والفطرة والكفارة واخذ ما اعطوه مما لظنونه باها ولا يجوز احد من علمه
 انفاقه حال الرضا في الاوقاص مطلقا ويجوز لهم من غير ذلك في غير فقير ومن
 اعطى غير مستحق اجماعا او في هذه عالمنا عاد **فصل في الامانة**
هرة وابطنه حذيفة او اقره فمن اخرج بعد الطلب المحرم ولو جاهلا وظانف
 للثمة يدين مدعي التريق وانه قبل الطلب والنقص بعد الحيز وعليه الاتصال
 ان طلبه ضمن بعد العمل الاباء ان الامام او من اذن له بالاذن ويكفي التخليط في
 المصدق فقط ولا يقبل العامل هديتهم ولا ينزل عليهم وان رضوا ولا يبيع احد
 ما لم يشر او ينجس من فعل حرم على البائع بما اخذه المصدق فقط فقتله المصدق
 ولا يمام تكفي اذ غيرهما **فصل في ما يملكه الامام** من المالك المشرك ولا يباين والنيه
 لو فتته لا عند كفا في ضمن الا ويكيل ولا يصر في فقتله الموقوف والارضية عليه ولا تان
 حقها الاجارة لكن يشق الضمان وادو الوالديه جعل باجتهارة الرقابين له ولا
 يجوز التجميل لادسقاطها واحتمها ونحوها غالبا ولا الابراء والارضام واليهيها
 ولا اعتدال بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا يجوز طنه الفرض
فصل في الغنم وهو في التجميع بجنسها الا ان يملكه من عشر من ادر الكهوت
 ساءه وملكها الى التغير عليه فلا يحل بها نصاب ولا يرد لها ان تكسب النقص الشرط
 والمكسب المصدق وينبغي الفرع فيها ان لا يتم به وتكره في غير بقدر البلد عاليا
باب في النطق بحكم من وجب اوله شوال الغنم في مال كونه عنه وعن كل
 من الغنم فيه نفقة بالظن او الروحية او الرقاب او تكسب ملكه فيه ولو
 غالبا وانما قضيت من رجوع الامام ايو من وعلم الشريك حصته وانما تلم من من